القرار عدد 139
الصادر بتاريخ 14 أبريل 2016
في الملف التجاري عدد 2014/1/3/544

مبدأ التسامح الوارد في المادة 461 من مدونة التجارة – شروط إعماله.

إن أساس مبدأ التسامح بشأن الخصاص الناتج عن عجز الطريق المقرر بمقتضى المادة 461 من مدونة التجارة، والمعمول به أيضا في مجال النقل البحري، يتمثل في افتراض إرجاع النقص أو الخصاص اللاحق بحجم البضاعة أو وزنها إما لطبيعة المواد المنقولة نفسها، القابلة للضياع بسبب عمليات الشحن والتفريغ، أو للظروف الطبيعية العامة للرحلة البحرية كبعد المسافة والظروف المناخية وتأثيرها في حجمها ووزنها، بيد أنه لما يتجاوز الخصاص الحد الذي جرى العرف على التسامح بشأنه بميناء التفريغ، فإن تطبيق المفهوم المذكور وإعمال مبدأ التسامح بشأن الخصاص لا يعود له مجال، ما دام أن الأساس الذي تقرر ذلك من أجله لم يعد قائما، اعتبارا لأن الخصاص في هذه الحالة يكون راجعا لظروف أخرى غير تلك التي تصنف ضمن أسباب عجز الطريق، كتقصير الربان أو السرقة أو غيرها من العوامل.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه أن المطلوبات شركة (...) ومن معها تقدمت بمقال لتجارية البيضاء، عرضت فيه أنها أمنت لفائدة شركة (...) نقل حمولة من مادة الغازوال، على متن الباخرة (...)، التي وصلت لميناء الدار البيضاء بتاريخ 2009/04/01، وأن معاينة المادة المنقولة بميناء الوصول أسفرت عن اكتشاف خصاص بها، أثبته الخبير التهامي (و)، الذي قام بمهمته بكيفية تواجهية، وأن مسؤولية ذلك يتحملها (الطالب) ربان الباخرة. ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها مبلغ التعويض الذي أدته للمؤمن لها وقدره 325.060,25 درهما، مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب، وبعد جواب المدعى عليه الذي تمسك فيه بأن الخصاص المحدد في نسبة لا تزيد عن 0.90% لا يتجاوز حد الضياع الطبيعي أو عجز الطريق المتسامح به، صدر حكم برفض الطلب، استأنفته المدعيات، فألغته محكمة الاستئناف التجارية وقضت من جديد على الربان المستأنف عليه بأدائه للمستأنفات مبلغ 316.060,24 درهما، مع الفوائد القانونية، بعد إجراء خبرة، وهو القرار المطعون فيه من طرف المحكوم عليه بوسيلتين.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار سوء التعليل المعد بمثابة انعدامه، وعدم الجواب على دفوع أثيرت بكيفية نظامية، وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أنه واعتمادا منه على ما أورده الخبير نور الدين (ع) ضمن تقريره من: "صعوبة المهمة المسندة إليه وإقراره بعدم تحقق الغاية المتوخاة من الخبرة"، تمسك (الطالب): "بأنه لا يمكن الارتكان إلى استنتاجات الخبير المذكور، في غياب معطيات علمية دقيقة ودراسات من طرف خبراء مختصين في صناعة السفن، للوقوف على مدى جاهزية السفينة للشحن وإفراغ حمولتها وفق المعايير المتوافق بشأنها، وأيضا للتأكد مما إذا كانت البضاعة التي هي في الأصل مادة سائلة لا تتأثر بالعوامل والظروف الجوية ومدة الإبحار"، غير أن المحكمة مصدرة القرار ولئن أقرت: "بأن تحديد نسبة عجز الطريق يحتاج إلى رأي خبراء مختصين في صناعة السفن والمواد الكيماوية"، من خلال ما أوردته من: "أن الخبير المنتدب من طرفها مختص في العمليات البحرية وأن تحديد نسبة عجز الطريق يحتاج إلى انتداب خبراء مختصين في صناعة السفن وتحليل المواد الكيماوية للوقوف على مدى جاهزية السفينة لشحن وإفراغ حمولتها وفق المعايير المتوافق بشأنها، مادام أن هناك نوعا من البضاعة تتأثر بحالة الطقس والظروف المحيطة بعملية النقل"، الذي هو موقف كان يقتضي منها (المحكمة) استبعاد تقرير الخبرة في ظل عدم وجود تقارير صادرة عن الخبراء المذكورين، إلا أنها اكتفت في الأخيرة باعتماد الخبرة المذكورة والاعتداد بنتيجتها، متجاهلة ما أثاره الطالب من دفوع في شأنها، فأساءت بذلك تعليل قرارها، مما يتعين التصريح بنقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الخبرة أجريت فقط من أجل تحديد نسبة عجز الطريق التي جرى العرف على التسامح بشأنها بميناء التفريغ، وثبت لها أيضا أنها أنجزت من طرف خبير مختص في مجال الشؤون البحرية والموانئ، واستجمعت كافة الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا لصحتها، صادقت عليها، وهي باعتمادها نتيجتها تكون قد ردت بكيفية ضمنية ما تمسك به الطالب حول عدم إنجاز الخبرة من طرف خبراء أخصائيين في صناعة السفن وتحليل المواد الكيماوية، معتبرة الملاحظة التي أوردها الخبير في مستهل تقريره "حول صعوبة تحديد أسباب الخصاص "، لا أثر لها على مسؤولية الطالب بشأنه، اعتبارا لأن حصوله كان وقت وجود البضاعة تحت عهدته، وطالما أن اللجوء للخبرة المذكورة لم يكن من أجل البحث في حقيقة نسبة الخصاص المحددة بمقتضى المعاينة المنجزة على البضاعة بعد تفريغها أو في أسباب الخصاص ونسبته للطالب أو في مدى جاهزية السفينة وقابلية البضاعة المنقولة للضياع، وإنما كان فقط من أجل تحديد نسبة عجز الطريق المتسامح بشأنها بميناء التفريغ، ويبقى ما أوردته ضمن

تعليلاتها من: "أن تحديد نسبة عجز الطريق يحتاج إلى انتداب خبراء أخصائيين في صناعة السفن وتحليل المواد الكيماوية للوقوف على مدى جاهزية السفينة في شحن وإفراغ حمولتها وفق المعايير المتوافق بشأنها ما دام هناك نوع من البضاعة يتأثر بسبب حالة الطقس والظروف المحيطة بعملية النقل." من قبيل التزيد الذي يستقيم القرار بدونه، وبذلك فهي لم تهمل مناقشة أي دفع و لم يخرق قرارها أي مقتضى، وجاء معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادة 461 من مدونة التجارة وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أنه على الرغم من أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير نور الدين (ع) حددت نسبة الخصاص المتسامح بشأنه بميناء الوصول في 0,50%، فإن المحكمة حملت الطالب مسؤولية كل الخصاص اللاحق بالبضاعة المحدد في نسبة 0,90% دون أن تخصم من ذلك النسبة المتسامح بشأنها السالفة الذكر، خارقة بذلك المادة 461 من مدونة التجارة المقررة لمبدأ الإعفاء من المسؤولية بشأن العجز الطبيعي للطريق، مما يتعين معه نقض قرارها.

لكن، حيث إن أساس مبدأ التسامح بشأن الخصاص الناتج عن عجز الطريق المقرر بمقتضى المادة 461 من مدونة التجارة، المعمول به أيضا في مجال النقل البحري، يتمثل في افتراض إرجاع النقص أو الخصاص اللاحق بحجم البضاعة أو وزنها إما لطبيعة المواد المنقولة نفسها، القابلة للضياع بسبب عمليات الشحن والتفريغ، أو للظروف الطبيعية العامة للرحلة البحرية كبعد المسافة والظروف المناخية وتأثيرها في حجمها ووزنها، بيد أنه لما يتجاوز الخصاص الحد الذي جرى العرف على التسامح بشأنه بميناء التفريغ، فإن تطبيق المفهوم المذكور وإعمال مبدأ التسامح بشأن الخصاص لا يعود له مجال، ما دام أن الأساس الذي تقرر ذلك من أجله لم يعد قائما، اعتبارا لأن الخصاص في هذه الحالة يكون راجعا لظروف أخرى غير تلك التي تصنف ضمن أسباب عجز الطريق، كتقصير الربان أو السرقة أو غيرها من العوامل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لما ثبت لها من خلال الخبرة المنجزة أن العرف البحري بميناء التفريغ استقر على التسامح بالنسبة لمادة الغازوال في حدود عجز لا تزيد نسبته عن 0,50%، وثبت لها أيضا أن الخصاص اللاحق بالبضاعة المنقولة بلغ 0,90%، قضت بتحميل الطالب المسؤولية عن مجموع الخصاص اللاحق بالبضاعة والحكم عليه بتعويضه بكامله، تكون قد اعتبرت - وعن صواب - أن تجاوز الخصاص اللاحق بالبضاعة النسبة المتسامح بشأنها يفترض إرجاعه ككل لأسباب أخرى غير تلك المندرجة في مفهوم عجز الطريق، الراجعة إما لطبيعة المادة المنقولة أو للظروف الطبيعية العامة للرحلة البحرية، فراعت بذلك مجمل ما ذكر، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان المصباحي **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الإلاه حنين **مقررا** وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري وبوشعيب متعبد **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة مونية زيدون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض